



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعية: زهراء كاظم فيروز الهنداوي مرشحة عن الدائرة الانتخابية الثانية محافظة كربلاء المقدسة - وكيلها المحامي د.وليد كاصد ياسر.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأنها خاضت انتخابات مجلس النواب التي جرت يوم ١٠/١٠/٢٠٢١، ضمن حركة الانتفاضة والتغيير في الدائرة الانتخابية الثانية / محافظة كربلاء المقدسة بالتسلسل (٢٧) ولدى إعلان نتائج الانتخابات جاءت النتيجة بحصولها على (٤٤٨) صوتاً فقط وفقاً لكتاب الإدارة الانتخابية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (٤٧١١/٣٦/آد) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢١ المنشور على موقع المفوضية الإلكتروني، وأن الأرقام التي جمعتها حددت بأكثر من ستة آلاف صوتاً، فطلبت من المفوضية تزويدها بالنتائج الموجودة في الوسط الناقل، ولعدم الرد على طلبها، طلبت من رئيس المفوضية تزويدها بالأصوات الحقيقية في المنفذ (VVD) وهو (جهاز لحفظ البيانات وإرسالها)، إلا أن المفوضية لم تزودها بالأصوات من خلال المنفذ المذكور آنفاً، بل زودتها بنفس النتائج التي طغنت بها في ١٤/١٠/٢٠٢١، وإن عدم تزويدها بالعدد الصحيح لأصواتها الانتخابية يعد مخالفاً للدستور في

الرئيس
جاسم محمد عبود




كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/اتحادية/٢٠٢٢

المواد (١٤ و ١٦ و ٢٠) منه التي أكدت على مبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص، وحق المواطنين في التصويت والانتخاب والترشيح. لذا طلبت من المحكمة الاتحادية العليا معالجة الخرق الدستوري الذي أضر بها ضرراً بالغاً ومفاتيحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لتزويد المحكمة بعدد الأصوات الصحيحة من المنفذ (VVD) حصراً وليس من أي مصدر آخر من أجل تحري دقة البيانات التي تكمن في هذا المنفذ. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب باللائحة الجوابية بالعدد (خ/٢٢ / ٢٣) في ٢٠٢٢/١/٩ بأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على تلك القرارات هي الهيئة القضائية للانتخابات بموجب المادة (١٩/ثانياً) من القانون المذكور آنفاً ولا يجوز الطعن أمام أية جهة أخرى، وأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات بآلة استناداً الى المادة (١٩/ثالثاً) من ذات القانون آنفاً. وإن الهيئة القضائية للانتخابات قد حسمت جميع الطعون المقدمة إليها بشأن النتائج الأولية للانتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت يوم ٢٠٢١/١٠/١٠ استناداً إلى كتابها ذي العدد (١٦/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٩ لذا طلب رد دعوى المدعية، لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها، وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة، وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات ووكيلها المحامي وليد كاصد ياسر وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ووكيلها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم وفقاً لما جاء فيها،

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/اتحادية/ ٢٠٢٢


أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١/٩ وكرر وكلاء الطرفين أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية قد انصبت على الطلب من هذه المحكمة مخاطبة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والطلب منها تزويد المحكمة بعدد أصوات المدعية الصحيحة في المنفذ vvd حصراً وليس من أي مصدر آخر من أجل تحري دقة البيانات التي تكمن في هذا المنفذ. وتجد هذه المحكمة أن النظر في ما طلبته المدعية في دعواها يخرج من نطاق اختصاصات هذه المحكمة المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وكذلك لأمجال لإعمال وتطبيق المادة (٥٢) من الدستور، إذ أن قرارات وإجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لها طريق طعن خاص رسمه قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ في المادة (١٩) منه حيث نصت الفقرة (أولاً) منها على (يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية) بينما نصت الفقرة (ثانياً) من نص المادة على (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً) وبينت الفقرة (ثالثاً) من المادة ذاتها بأنه (تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باثة) وبما أن الهيئة القضائية للانتخابات قد حسمت جميع

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/اتحادية/٢٠٢٢

الطعون المقدمة بشأن النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب التي جرت في ١٠/١٠/٢٠٢١ استناداً لكتابها المرقم (١٦/الهيئة القضائية للانتخابات / ٢٠٢١) والمؤرخ في ٢٩/١١/٢٠٢١ عليه تكون دعوى المدعية واجبة الرد لعدم الاختصاص. لكل ما تقدم ولعدم اختصاص هذه المحكمة قررت الحكم برد دعوى المدعية (زهراء كاظم فيروز الهنداوي) وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (احمد حسن عبد) مبلغاً قدره مائة الف وصدور القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٠/رمضان/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٢/٤/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا